

مناقصة عمومية لتزيم تعزيل أقيية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الشمالي
عنوان الجهة الشارية	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تعزيل أقيية الري ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون
موضوع الصفقة	تعزيل مجاري أقيية الري من الطمي والوحول والأحجار وغيرها من الشوائب لضمان جريان المياه فيها بصورة سليمة
طريقة التزيم	مناقصة عمومية على أساس تنزيل منوي وفق ثلاثة مجموعات (حد أقصى للتنزيل 10%)
نوع التزيم	أشغال
سعر دفتر الشروط	عشرون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية العرض ¹	30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	60 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الأولى (الضنية) 100 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثانية (المنية) 19 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثالثة (البترون)
مدة صلاحية ضمان العرض ³	58/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة كل مجموعة ضمن العقد
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيل المنوي لكل مجموعة من التقديرات المطلوبة
مكان استلام دفتر الشروط	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقديم العروض	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقييم العروض	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مدة التنفيذ	عام كامل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بحسب مراحل التنفيذ مع توقيفات عشرية



- ¹ م. 22 من ق.ش.ع
² م. 34 من ق.ش.ع
³ م. 34 من ق.ش.ع
⁴ م. 35 من ق.ش.ع
⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل منوي وفق ثلاثة مجموعات لتلزم تعزيز أفضية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبثرون التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1 : بيان بالأعمال المطلوبة – المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
 - الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4 : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 6 : جدول الأسعار
 - الملحق رقم 7 : تصريح بمعاينة مواقع العمل
 - الملحق رقم 8: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي الكائن في الطابق الحادي عشر من مبنى طارق كبارة – شارع صلاح الدين كبارة في طرابلس بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إنّ المعارضين المقبولين هم المؤسسات أو الشركات التي تتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة وفقاً لأحكام المادة الرابعة – فقرة ب من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل منوي لكل مجموعة على حدة، ويحق للمعارض ان يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة إلى ثلاث مجموعات وفقاً للتالي:

- المجموعة الأولى: نطاق الضنية
- المجموعة الثانية: نطاق المنية



- المجموعة الثالثة: نطاق البترو

1. يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيل المؤي لكل مجموعة على حدة.
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- أ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية في المؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها المؤسسة في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ي. التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.



5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 2).
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام (الملحق رقم 4).
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المؤسسة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من العارض (الملحق رقم 3).



- 18- مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل (الملحق رقم 7).
- 19- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام (الملحق رقم 8).
- 20- إيصال بثمن دفتر الشروط صادر عن صندوق مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
- 21- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المؤسسة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات في العمومية.
- 2- براءة ذمة من نقابة المهندسين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 3- براءة ذمة من نقابة المقاولين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع خلال العشر سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة الأشغال الإجمالية المنفذة عن 500/ مليون ليرة لبنانية مع تقديم لائحة موثقة ومصدقة تبين البيانات الضرورية من موقع وتاريخ ونوع المشاريع التي نفذتها الشركة أو المؤسسة.
- 5- دفتر شروط موقع على كامل صفحاته مع بيان بالأعمال المطلوبة والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ.
- 6- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج في الملحق رقم (7).

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

*يجب أن تكون كافة المستندات والإفادات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) على أن يحدّد تاريخ صلاحيتها وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.



ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه اسم المجموعة وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصِدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 30/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للمؤسسة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 60 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الأولى (نطاق استثمار الضنية)، 100 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثانية (نطاق استثمار المنية)، 19 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثالثة (نطاق استثمار البترون) على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة على حدة.



2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ/58/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي بالليرة اللبنانية أو بالدولار على سعر 89,500 للدولار الواحد غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تعزيل أجنبية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لصالح (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار واسم المجموعة كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - رقم الغلاف ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض،



- وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزوّد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.



- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد المؤسسة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.



المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى المؤسسة العقد خلال مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى 30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة عليه.
6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف (دون الضريبة على القيمة المضافة) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و 4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد (دون الضريبة على القيمة المضافة).

المادة 18: مدة التنفيذ

- حُدِّدَت المهلة الإجمالية لتنفيذ الصفقة موضوع هذا الدفتر بسنة كاملة من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام/إعطاء أمر المباشرة في العمل.
- تدخل ضمن مهل التنفيذ المحددة أعلاه أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل يوم التبليغ في حساب المهلة المعيّنة.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.
- يحق للمؤسسة أن تمدد الالتزام بعد انتهاء مدة التلزم شهراً بعد شهر إلى أن يحل محل الملتزم الحالي الملتزم الجديد وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر ، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتري الشروط هذا.
- تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تمّ التلزم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار التلزم.

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 20: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تستلم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
4. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد: 15/ يوماً من تاريخ تقديم الملتزم الكشوفات الشهرية المنفذة.



5. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 21: التعديل في الكميات (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. إن الكميات الواردة في جدول الأسعار المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم 6/)، والتي يجري التلزم الحالي على أساسها، تمثل الحاجة المرتقبة ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام مطالبة المؤسسة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم بلوغ هذه الكميات. ويحق للمؤسسة زيادة هذه الكميات بحسب الحاجة الفعلية التي تتبين خلال فترة الالتزام على أن لا تتعدى نسبة الزيادة الـ 15% من قيمة الصفقة الإجمالية، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض على هذا الإجراء أو مطالبة المؤسسة بأي مراجعة للأسعار أو تعويض عن أي عطل أو ضرر من جراء زيادة هذه الكميات من قبل المؤسسة لأي سبب كان.
2. لا يحق للملتزم أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة المؤسسة الخطية المسبقة. فإذا تجاوزها بدون أمر إداري حق للمؤسسة رفض التجاوز أو قبوله بالسعر الملحوظ في الالتزام وبدون أن يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.
3. تلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الكميات الفعلية المنفذة وذلك بناءً للأسعار التي تم التلزم على أساسها.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (15 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 23: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل المؤسسة.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
3. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتمزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.



ثانياً: الكشوفات:

1. وجوب تقديم الملتزم كشوفات الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل المؤسسة؛
2. المهلة القصوى الممنوعة للملتزم لإعداد وتقديم هذه الكشوفات: الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي نفذت فيه الأشغال، أما مهلة الموافقة عليها أو تعديلها من قبل المؤسسة : 10/ أيام من تاريخ تقديم الكشوفات الشهرية من قبل الملتزم ؛
3. المهلة القصوى للدفع: شهران

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. يجري الدفع للملتزم بناءً لكشوفات شهرية يقدمها بموجب كتاب خطي، تكون مطابقة للتقديرات التي تم تنفيذها فعلياً، ومنظمة وفقاً للأسعار باليرة اللبنانية والشروط التي تم التلزم على أساسها، وذلك بعد تنظيم محضر استلام مؤقت جزئي بهذه التقديرات من قبل لجنة الاستلام التي تعينها المؤسسة لهذه الغاية، يصدق عليه المرجع الصالح، على أن تكون التقديرات المنفذة من قبل الملتزم مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط.
2. يتم توقيف نسبة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (توقيفات عشرية) ويفرج عن هذه التوقيفات بعد تنظيم محضر استلام مؤقت بكامل التقديرات المنفذة وبعد موافقة لجنة الاستلام على الكشف النهائي المذكور أدناه.
3. تقوم لجنة الاستلام بتنظيم كشف نهائي بالتقديرات المنفذة وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ تنظيم محضر الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم من قبل اللجنة إلى توقيع هذا الكشف وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته.
4. إذا وقع الملتزم الكشف النهائي بدون تحفظ فيعتبر أنه موافق على مضمونه، ويمكن بنتيجة ذلك الإفراج عن التوقيفات العشرية. أما إذا وقعه بتحفظ، فعليه أن يبين تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال 15/ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتبر.
5. إن التقديرات التي يبينها الملتزم في الكشوفات لا تعتبر نهائية ولا تقيّد المؤسسة من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فإن للمؤسسة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية الاستلام النهائي.



6. حُدِّدت فترة الضمان بشهر واحد من تاريخ الاستلام المؤقت للتقديرات المنفذة، حيث يبقى الملتزم خلال هذه الفترة مسؤولاً عن معالجة أي ضرر قد يطرأ على التقديرات المستلمة، على أن تتم عملية المعالجة على نفقة ومسؤولية الملتزم وخلال المهلة التي تحددها له المؤسسة أو الجهة المعنية فيها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء ما هو مطلوب حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائه على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.
7. يتم الاستلام النهائي للصفقة بواسطة لجنة الاستلام المذكورة أعلاه، بناءً على كتاب يقدمه الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان، ويعاد إليه ضمان حسن التنفيذ (شرط أن يكون قد أوفى بجميع تعهداته) بعد تصديق محضر الاستلام النهائي من المرجع الصالح.

المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. يتم تنفيذ تقديرات كل مجموعة وفق برنامج معين تحدده الوحدة المعنية في المؤسسة وفق ما تقتضيه متطلبات العمل لديها، ويفرض على الملتزم غرامة نقدية على أن تحتسب نسبتها (0.02 %) من القيمة الإجمالية للمجموعات التي رست عليه عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (0.1 %) من القيمة الإجمالية التي سبق ذكرها أعلاه. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:



- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبَّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء



العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظره ودققه

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٦

المدير الفني

م. كابي نصر

نظمه

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٦

رئيس مصلحة البرامج والمشاريع
بالتكليف

م. صبا رعد

صدّق عليه مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي

بقراره رقم : ٩ / ٣ تاريخ : ٢٠٢٥ / ٩ / ٦

رئيس مجلس الادارة / المدير العام

خالد بركات عبيد

خالد بركات عبيد



المُلحق رقم (1)

بيان بالأعمال المطلوبة / المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للاشتراك في تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن غاية هذا الإلتزام هي القيام بأعمال تعزيل أقنية الري الرئيسية الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وذلك طبقاً للمواصفات الفنية والشروط المبينة أدناه، ووفق ما يلي:

– المجموعة الأولى - نطاق استثمار دائرة الضنية:

نمرين، قرصينا، بيت الفقس، كفر بنين، السفيرة، بطرماز، عين التينة، مراح السفيرة، طاران، القرين، بقرصونا، بقاعصفرين، سير، عاصون، الحازمية، حقل العزيمة، بخعون، حرف سياد، الواطية، الخرنوب، مراح السراج، كفرشلاق، عزقي، كفرحبو.

– المجموعة الثانية - نطاق استثمار دائرة المنية:

▪ نطاق ري عكار: ابتداءً من سد نهر البارد مروراً بالريحانية، المحمرة، ببنين، وادي الجاموس، تلة النمل، برج العرب، دير دلوم وصولاً للحصنية.

▪ نطاق ري المنية: الريحانية، المقسم، بحنين الثالث، ري الجديدة، ري العتيقة، مركبتا، النبي يوشع وصولاً للشلبة.

– المجموعة الثالثة - نطاق استثمار دائرة البترون:

كفتون، كوبا، كور، البترون.

1- الأعمال المطلوبة

يطلب من الملتزم في كل مجموعة رست عليه من ضمن المجموعات الثلاثة القيام بالأعمال التالية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- تقديم اليد العاملة للقيام بتعزيل أقنية الري وفق النطاق الجغرافي المحدد أعلاه،
- تحمّل المسؤولية كاملة في ضبط ومراقبة دوام عمل عماله والإلتزام ببرامج العمل وتوقيتها الصادرة لهذه الغاية عن المؤسسة والتنسيق مع الجهاز الفني في الدوائر المعنية.
- تأمين الآليات والمعدات والمستلزمات الضرورية التي تختلف تبعاً لطبيعة الواقع الميداني للمنطقة ذات الصلة على أن يتم تقديمها بالكمية والوحدة المبينة في الجدول في لائحة الأسعار أدناه.
- تقديم مواقع لكب مخلفات التعزيل وفق ما هو محدد في الجدول بالعدد والكمية المطلوبة تبعاً،
- تعزيل مجاري أقنية الري الرئيسية من الطمي والوحول والأحجار والأغصان والنباتات والأعشاب وغيرها من الأجسام الموجودة في هذه المجاري لضمان جريان المياه في الأقنية بصورة سليمة، كما تعزيل كافة الأجزاء المكشوفة وغير المكشوفة (أنفاق) من الأقنية وكافة ملحقاتها من بوابات وعبّارات وسيفونات وغيرها من الملحقات الضرورية شملها بعملية التعزيل. نشير في هذا الصدد إلى أنّ عملية تنظيف صفاف أقنية الري الرئيسية يجب أن يكون



على عرض تقريبي /1.5/ متر من كل جانب، حيث أمكن ذلك وبالارتباط مع المساحات المتاحة على هذه الضفاف، وذلك لضمان عدم انزلاق مترسبات جديدة ضمن المجاري المنظفة ولتسهيل حركة التنقل على هذه الضفاف.

- معالجة أي انسداد أو أي ضرر قد يطرأ خلال تنفيذ أعمال التعزيل الشامل أو بعدها، مهما كان نوعه، وسواء كان الانسداد أو الضرر على مجرى الأبنية الرئيسية التي يتم تنظيفها أو مجرى الأبنية المتفرعة منها والتي قد تتأثر بأعمال التعزيل، وعلى الملتزم تأمين ما يلزم من عمال وآليات ومعدات ومستلزمات لإعادة تسوية/فتح/تنظيف مجاري التصريف بشكل يضمن عودة جريان المياه بصورة طبيعية كسابق عهدها على أن تتم المباشرة بمعالجة الانسداد أو الضرر الحاصل خلال مهلة /24/ ساعة كحد أقصى من تاريخ تبليغ الملتزم به.
- تطبق هذه الأحكام أيضاً خلال فترة الضمان حيث يكون الملتزم مسؤولاً عن تأمين اليد العاملة والمستلزمات لمعالجة أي انسداد أو أي ضرر قد يطرأ خلال هذه الفترة وفق ما ورد آنفاً.
- تحمل كافة المسؤوليات المدنية والجزائية وأي عطل أو ضرر قد يصيب العمال أو المنشآت أو الآليات أو التجهيزات العائدة للملتزم أو المؤسسة أو غيرهما نتيجة تنفيذ أعمال وموجبات هذا الالتزام ولا يحق له ملاحقة المؤسسة أو مطالبتها بأي تعويض من أي نوع كان.
- تأمين الآليات والجهاز البشري العائد للملتزم ضد حوادث وطوارئ العمل والأضرار التي قد تنتج عن تنفيذ هذه الصفقة على عاتقه وحده ولا يحق له مطالبة المؤسسة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر من أي نوع كان.

2- المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

- يجب أن تكون الآلات والآليات والأدوات والتجهيزات المقدمة بحالة جيدة وتفي بالمطلوب ويحق للمؤسسة الطلب من الملتزم استبدال أي آلة أو آلية أو أداة أو تجهيزات يتبين وجود عطل فيها أو عدم قدرتها على تأدية وظائفها بالشكل اللازم وذلك لتفادي عرقلة سير الأعمال أو تأخيرها.
- يجب أن تتمتع فرق العمل المخصصة لتنفيذ الصفقة بالكفاءة وأخلاقيات العمل ويحق للمؤسسة الطلب من الملتزم استبدال أي عنصر أو فريق عمل يتبين تقصيره في تأدية ما هو مطلوب أو عدم فعاليته أو كفاءته أو نزاهته أو التزامه بمناقبية العمل.
- تنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتمهيد الطرق والمسارات المناسبة لوصول آلاته وآلياته وأدواته وتجهيزاته وعماله إلى مواقع العمل.
- تنفيذ التقديمات المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا وفق برنامج عمل تضعه وتحدده المؤسسة يركز بشكل أساسي على تحديد الأيام التي يمكن خلالها تفريغ مجاري الأبنية من المياه والأيام التي يمكن فيها إعادة تعبئتها لتفادي قطع مياه الري عن المزارعين لفترة طويلة.
- تنظيف مواقع العمل من الأنقاض والبقايا والأدوات والمعدات وجميع المواد الناتجة عن عمله، بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرتبطة بشكل مقبول، وعلى الملتزم تقديم المستلزمات الضرورية من معدات ومكب لرمي مخلفات التعزيل ضمن عكار والمنية للتخلص من ناتج أعمال التعزيل والتنظيف شرط أن تبقى مسؤولية إختيار المكبات و/أو أماكن الاستيداع على مسؤوليته الكاملة.
- تحمل مسؤولية معالجة أي ضرر قد يصيب منشآت أبنية الري الرئيسية أو الملحقات التابعة لها أو أي منشأة أخرى نتيجة تنفيذ موجبات هذه الصفقة.



المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية،
المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 6 من دفتر
الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



⁷ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبا (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشراك في مناقصة تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترول
لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (مجموعة رقم)
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانb (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشترك في مناقصة تلزيم تعزيل أقبية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترول
لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (مجموعة رقم)
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمله بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



المجموعة الأولى - نطاق استثمار دائرة الضريبة								
السعر الإجمالي بعد التزيت (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي بعد التزيت (ل.ل.) دون TVA		نسبة التزيت المواري	السعر الإجمالي قبل التزيت (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي قبل التزيت (ل.ل.) دون TVA	الكمية	الوحدة	وصف التقديرات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
	بالأحرف	بالأرقام						
				1,300,000,000	1,000,000	1,300	يوم	عامل عادي
				105,000,000	1,500,000	70	يوم	رئيس ورشة
				85,000,000	1,700,000	50	يوم/8 ساعات	آلية لنقل العمال
				226,800,000	2,700,000	84	ساعة	بوكين
				180,000,000	9,000,000	20	يوم/8 ساعات	بيك أب
				150,000,000	5,000,000	30	يوم/8 ساعات	آلة لقص الأعشاب مع عامل
المجموع				2,046,800,000	المجموع			

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الأولى قبل التوزيع دون TVA:

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الأولى بعد التوزيع دون TVA:

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%) :

التقطيع بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الأولى بعد التوزيع مع TVA:

Journal of Management Education 36(7) 809-824



62

المجموعة الثانية - نطاق استثمار دائرة المنية								
السعر الإجمالي بعد التوزيع (ل.ل.) TVA دون	السعر الإفرادي بعد التوزيع (ل.ل.) TVA دون		نسبة التوزيع المسوي	السعر الإجمالي قبل التوزيع (ل.ل.) TVA دون	السعر الإفرادي قبل التوزيع (ل.ل.) TVA دون	الكمية	الوحدة	وصف التقديرات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
	بالأحرف	بالأرقام						
ري عكار								
				162,000,000	1,080,000	150	يوم	عامل
				810,000,000	4,500,000	180	ساعة	حفارة جزير
				75,600,000	3,150,000	24	ساعة	حفارة JCB
				172,800,000	10,800,00	16	يوم/8 ساعات	بيك أب HINO
				810,000,000	20,250,000	40	يوم/8 ساعات	كميون
				54,000,000	54,000,000	1	مقطع	تأمين مكتب لرمي مخلفات التوزيع في عكار
ري المنية								
				864,000,000	1,080,000	800	يوم	عامل
				110,250,000	3,150,000	35	ساعة	حفارة JCB
				135,000,000	2,250,000	60	ساعة	بوتب كات
				118,800,000	10,800,000	11	يوم/8 ساعات	بيك أب قلاب
				54,000,000	54,000,000	1	مقطع	تأمين مكتب لرمي مخلفات التوزيع في عكار
				المجموع	المجموع			



السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثانية قبل التحويل دون TVA:	ليرة لبنانية	3,366,450,000
السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثانية بعد التحويل دون TVA:	ليرة لبنانية	
قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%):	ليرة لبنانية	
التفكيك بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الثانية بعد التحويل مع TVA:	ليرة لبنانية	



الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك بمناقصة تلزيم تعزيز أبنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية
والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي..... (1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (2)

أصرح باسم (3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المؤسسة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا التلزيم ولا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المؤسسة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:



إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الملحق رقم (8)
تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا/ نحن الموقعون أدناه
العنوان: مدينة
حي
شارع
بناية
فاكس
هاتف

نصرّح بأننا قد اطلعنا على دفتر الشروط الخاص المتعلقة بتلزم تعزير أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي لمدة عام.

وبناءً عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني الخاص بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي، نتعهد لكم فور إبلاغنا برسو الإلتزام علينا، برفع السرية المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لمصلحة إدارتكم.

متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

في / /

الختم والتوقيع

